

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٣

بإشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى على شركات القطاع العام
العاملة فى مجال الطرق والكبارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تشرف الهيئة العامة للطرق والكبارى على الشركات الآتية :

(١) شركة النيل العامة للطرق والكبارى .

(٢) شركة النيل العامة للطرق الصحراوية .

(٣) شركة النيل العامة لإنشاء الطرق .

(٤) شركة النيل العامة للإنشاء والرصف .

ويكون للهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة فى القانون

رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه هيئات القطاع العام بالنسبة إلى الشركات التى تشرف

عليها هذه الهيئات .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤٠٤ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك